

وزارة العمل

**قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن البيانات التي يجب أن يتضمنها أنموذج
طلب القيد في سجل المتعطلين
والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب**

وزير العمل :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل ، وعلى
الأخص المادة (٢١) منه ،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يجب أن يتضمن أنموذج طلب قيد المؤمن عليه أو الباحث عن عمل لأول مرة في سجل
المتعطلين البيانات التالية :

- ١- الاسم كما هو ثابت في بطاقة الهوية.
- ٢- الرقم الشخصي.
- ٣- العنوان.
- ٤- رقم الهاتف.
- ٥- البريد الإلكتروني (إن وجد).
- ٦- الجنسية.
- ٧- الوضع العملي.
- ٨- المؤهلات العلمية والدورات التدريبية.
- ٩- الخبرات العملية.
- ١٠- الحالة الصحية وبيان ما إذا كان يعاني من أية إعاقة.
- ١١- تفاصيل بشأن آخر صاحب عمل سبق أن عمل لديه طالب القيد (إن وجد).
- ١٢- بيان ما إذا سبق له الاستفادة من التأمين ضد التعطل من عدمه، وبيان تفاصيل
الاستفادة السابقة إن وجدت، وسبب ترك الخدمة.
- ١٣- إقرار بأنه قادر على العمل وبأنه لا يزاول عملاً تجارياً أو مهنياً لحسابه الخاص أو أي عمل
آخر يتناقض عنده أجرأً أو معاشًا.
- ١٤- إقرار بعلمه بأنه يتعين عليه اخطار المكتب حال فقدانه أي من شروط استحقاق التعويض
أو الإعانة، وبأي تغيير في البيانات أو المعلومات المدونة في الأنموذج أو التي يقدمها
للمكتب.

١٥- بالنسبة لطالب القيد الأجنبي، إقرار بعلمه بأنه يتعين عليه إخطار المكتب حالما تصبح إقامته غير مشروعة وبأي تغيير في سبب منحه الإقامة.

مادة (٢)

يجب أن يرفق بالطلب المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار المستندات التالية:

١- نسخة من بطاقة الهوية.

٢- صورة شخصية حديثة.

٣- نسخة من الشهادات الدراسية والتدريبية إن وجدت.

٤- نسخة من شهادات الخبرة العملية إن وجدت.

٥- نسخة من شهادة الراتب لمن سبق له العمل.

٦- نسخة من مستندات إنهاء الخدمة إن وجدت.

٧- نسخة من الإقامة بالنسبة لغير البحرينيين.

ويجب على طالب القيد تقديم أصول المستندات المشار إليها إلى المكتب للإطلاع عليها ومطابقتها بالصور المقدمة منه متى ما طلب منه المكتب ذلك.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجید بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧ م